

بحار الأنوار

[274] مما قال ا﷑ تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج. 15 - كا، يب: بالإسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل، قال: سئل أبو عبد ا﷑ عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في الإناء فقال: لا بأس، هذا مما قال ا﷑ تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج. 16 - يب، كا: علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء - كما قال ا﷑ عز وجل - ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقد من شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به - وساق الحديث إلى أن قال -: ابدأ بما بدأ ا﷑ عز وجل به. 17 - يب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وإن حرك إلى جنبه شيء لم يعلم به ؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر. والحديث مختصر. 18 - ختم: قال أبو عبد ا﷑ عليه السلام: رفع عن هذه الأمة ست: الخطأ، و النسيان، وما استكروها عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه. 19 - ما: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر (1) عن أبيه، عن أبي عبد ا﷑ عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام منه فتدعه. 20 - يه: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. 21 - كا: العدة، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبيدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد ا﷑ عليه السلام: قوله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال: ما أبينها ! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه.

(1) _____ غندر كقنفذ. اورده النجاشي في رجاله

وقال: كوفى يروى عن أبيه عن أبي عبد ا﷑ عليه السلام ويقال: هو عن موسى بن جعفر عليه السلام. له كتاب اه﷑.